المعيار الشرعي رقم (٣٧)

الاتفاقية الائتمانية

المحتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان أنواع التسهيلات الائتمانية وأهم تطبيقاتها، وما يترتب عليها من عوائد وعمولات، والأحكام المتعلقة بها، للالتزام بها في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله ولي التوفيق.

[1] استخدمت كلمة (المؤسسة أو المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية.

نص المعيار

١ نطاق المعيار

يطبق هذا المعيار على التسهيلات الائتمانية وما يترتب عليها من عوائد وعمولات، سواء أكانت بين المؤسسة وعملائها أم بين المؤسسة والمؤسسات الأخرى.

٢ مفهوم التسهيلات الائتمانية

١/٢ يطلق الائتمان على المعاملات المالية التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر، سواء أكان نشوء الدين في ابتداء المعاملة وهو الائتمان النقدي المباشر، كما في القرض وخصم الأوراق التجارية والاعتماد البسيط، أم كان من المحتمل أن تؤول إليه المعاملة وهو الائتمان العرضي غير المباشر، كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكمبيالات القبول وخطابات الاعتمادات المستندية. ويستخدم مصطلح التسهيلات الائتمانية بمعنى الائتمان بقسمية النقدي والعرضي. والائتمان والتسهيلات الائتمانية أشمل من مفهوم التمويل الذي يتعلق بحالة التأجيل الفعلي لأحد البدلين.

٢/٢ تقسم التسهيلات الائتمانية في المؤسسات وفقاً لهذا المعيار إلى ما يأتي:

٢/٢/١ تسهيلات نقدية مباشرة: وتشمل المعاملات التي تقدم فيها المؤسسة أموالاً لتنفيذها، سواء أكان ذلك في صورة نقود كالقرض الحسن والمشاركة والمضاربة – مع العلم بأن المشاركة والمضاربة لا تنشئان في ذمة العميل ديناً إلا في حالة التعدي والتقصير– أم كان في صورة أصول كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة التمويلية.

٢/٢/٢ تسهيلات عرضية غير مباشرة: وتشمل العمليات التي ترتب التزاماً عرضياً على المؤسسة مثل الكفالات وخطابات الضمان.

٣/٢ لا تعد المعاملات الحالة القائمة على التسليم الفوري للبدلين من التسهيلات الائتمانية.

٤/٢ مفهوم قرار منح التسهيلات الائتمانية: هو موافقة المؤسسة على الدخول في التسهيلات الائتمانية مع عميل معين بحدود (سقوف) مالية معينة صالحة للاستخدام خلال فترة صلاحية معينة ولآجال محددة وبشروط معينة تتعلق بالضمانات وطريقة السداد والمتطلبات

النظامية. ويصدر قرار منح التسهيلات بخطاب موجه من المؤسسة إلى العميل، وينص فيه على أن هذا الخطاب لا يشكل التزاماً على المؤسسة، إلا في حال الدخول في المعاملات الفعلية. ويوثق في بعض التطبيقات المصرفية باتفاقية تسهيلات. ومثل قرار المنح في الأحكام قرار تجديد التسهيلات لمدة مماثلة أو تمديد المدة الأصلية.

٢/ ٥ مفهوم استخدام التسهيلات الائتمانية: يشير إلى الوضع الذي يبدأ فيه العميل بالاستفادة الفعلية من هذه التسهيلات فيتقدم بطلب لإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مثلاً أو طلباً أو وعداً بشراء بضاعة أو استئجار أصل ما عن طريق المؤسسة.

٣ أنواع التسهيلات الائتمانية

٣/ ١ أنواع التسهيلات الائتمانية التقليدية المستخدمة:

٣/ ١/ ١ القروض:

وهي التسهيلات المستحقة الدفع بتاريخ معين متفق عليه بين المؤسسة المالية التقليدية والعميل، سواء أتم تقديمها إلى العميل بشكل مباشر أم ضمن المشاركة مع مؤسسات مالية تقليدية أخرى، أم عن طريق اقتناء سندات صادرة من قبل العميل.

٣/ ١/ ٢ السحب على المكشوف:

وهو التسهيلات الموضوعة تحت تصرف العميل من قبل المؤسسة المالية التقليدية ضمن حدود معينة وحتى تاريخ معين للسحب منها عند الحاجة.

٣/ ١/ ٣ الأوراق المخصومة:

وتشمل الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات لأمر المخصومة لدى المؤسسة المالية التقليدية.

٣/ ١/ ٤ بطاقات الائتمان المصدرة:

وهي التسهيلات التي يترتب على استخدامها مديونية يمكن تقسيطها على العميل ضمن حدود مقررة لكل عميل.

٣/ ١/ ٥ الاعتمادات المستندية:

وهي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لـصالح عملائهـا على نحو تلتزم فيه البنوك بأن تدفع إلى المستفيدين قيمة تلك الاعتمادات المفتوحـة لحساب عملائها. سواء أكانت قيمة هذه الاعتمادات مستحقة لدى الاطـلاع عـلى المستندات، أم كانت مستحقة في تاريخ لاحق للاطلاع عليها.

٣/ ١/ ٦ القبولات المصرفية:

وهي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائهـا، وهي تعهد من تلك المؤسسات لحساب أحـد عملائهـا أو لحسابها بـأن تـدفع إلى المستفيدين قيم الأوراق المقبولة في تاريخ استحقاقها.

٣/ ١/ ٧ الضمانات المصرفية:

وهي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائهـا، وتمثل تعهداً يصدر منها بناء على طلب عميله بـأن يـؤدي إلى طـرف ثالـث المبـالغ المبينة في الضمانات عند طلبه خلال مدة محددة.

٣/ ١/ ٨ عمليات القطع الأجنبي:

وهي من التـسهيلات المقدمـة للعمـلاء والخاصـة بـالعقود الآجلـة لـشراء وبيـع العملات الأجنبية.

٣/ ٢ أنواع التسهيلات الائتمانية الإسلامية المستخدمة:

٣/ ٢/ ١ المرابحة والمساومة:

وهي من صيغ البيوع وتمثـل أسـاليب للتمويـل الـذي تقدمـه المؤسـسات الماليـة الإسلامية لأغراض تلبية احتياجات العملاء من الأصول المنقولـة وغـير المنقولـة ويشترط في المرابحة خلافاً للمساومة بيان تكلفـة الـسلعة عـلى المؤسـسة. (ينظـر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء).

٣/ ٢/ ٢ المضاربة:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لتمويـل الأنـشطة الاقتـصادية المختلفـة فتكـون شريكاً بالمال (رب المال) مع طرف آخر (المضارب) يكون شريكاً بالعمـل ويتـولى الإدارة، ويتم توزيع الأرباح المتحققة وفقا لحصص شائعة محددة النسبة في العقـد.

ويتحمل رب المال الخسائر التي تتحقق ما لم يثبت تعدي المضارب أو تقصيره. (ينظر المعيار الشرعي رقم ١٢ بشأن الأوراق المالية : الأسهم والسندات).

٣/ ٢/ ٣ المشاركة الدائمة والمتناقصة:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لعملائها من خلال مشاركة العملاء في رأس مال مشروع أو عملية معينة مقابل المشاركة في الأرباح والخسائر بنسب محددة في العقد.

٣/ ٢/ ٤ الإجارة التشغيلية والتمويلية:

أسلوب لتمويل احتياجات العملاء من المنافع والأصول، بحيث تتولى المؤسسة المالية شراء الأصول وإيجارها للعملاء لفترات محددة مقابل دفعات إيجارية دورية وفقا للعقد. (ينظر المعيار الشرعي رقم ٩ بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

٣/ ٢/ ٥ الاستصناع:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسة للعملاء تلتزم فيه بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو الأصول الرأسمالية المختلفة وفقاً للمواصفات المتفق عليها وبحيث يكون للمؤسسة الحق في استصناع غيرها من خلال عقد استصناع مواز.

٣/ ٢/ ٦ الوكالة في الاستثمار:

وهي صيغة تبدأ بتوكيل المؤسسة مؤسسة أخرى أو عميلاً باستثمار مبلغ مالي بإحدى صيغ التمويل المشروعة.

٣/ ٢/ ٧ عمليات تمويل أخرى:

وتشمل عمليات التمويل للعملاء وفقا لصيغ تمويل أخرى بخلاف ما تقدم كما تشمل القرض الحسن وأرصدة العملاء المكشوفة، وخطابات الضمانات وخطابات الاعتمادات وغيرها.

٤ التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية

يعد قرار منح التسهيلات الائتمانية واتفاقية التسهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات. أما استخدام التسهيلات فيخضع تكييفه لنوع العقد المستخدم.

٥ الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية:

٥/ ١ لا يجوز التعامل بأي من أنواع التسهيلات التقليدية المذكورة في البند ٣/ ١ إذا كانت بفوائد ربوية أو أدت إلى قروض بفوائد ربوية كما في الضمانات والاعتمادات غير المغطاة، أو أدت إلى تأجيل أحد بدلي عقد الصرف أو كليهما كما في عمليات القطع الأجنبي (ينظر المعيار الشرعي رقم (١٤) الاعتمادات المستندية. والمعيار الشرعي رقم (٢) بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان. المعيار الشرعي رقم (١) : المتاجرة بالعملات).

٥/ ٢ لا يترتب على المؤسسة أي تعويض للعميل في حال رفضها طلبه باستخدام التسهيلات الموافق عليها، كما يحق للعميل استخدام هذه التسهيلات خلال فترة الصلاحية المحددة أو عدم استخدامها، ولا يترتب عليه أي تعويض للمؤسسة في حال عدم استخدامه للتسهيلات الموافق عليها.

٥/ ٣ العوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية:

٥/ ٣/ ١ النوع الأول: العمولات والعوائد التي تنشأ قبل الدخول في عقد التمويل:

٥/ ٣/ ١/ ١ عمولة الدراسة الائتمانية:

يجوز للمؤسسة أن تتقاضى عمولة على الدراسة الائتمانية التي تعدها المؤسسة أو من تكلفه بغرض تحديد درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ما دام سيستفيد منها، بصرف النظر عن نتيجة الدراسة الائتمانية من حيث القبول أو الرفض، وتكون هذه الدراسة ملكاً للعميل يحق له الحصول عليها.

٥/ ٣/ ١/ ٢ عمولة منح التسهيلات الائتمانية:

٥/ ٣/ ١/ ٢/ ١ يقصد بعمولة منح التسهيل ما تأخذه المؤسسة على تخصيص واعتماد حد (سقف) للتسهيل سواء أتم

الدخول في العقود أم لا.

٥/ ٣/ ١/ ٢/ ٢ لا يجوز للمؤسسة أن تأخذ عمولة على منح التسهيلات الائتمانية، لأن الاستعداد للمداينة ليس محلاً قابلاً للمعاوضة. (ينظر البند ٢/ ٤/ ٢ من المعيار الشرعي رقم (٨): المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء).

٥/ ٣/ ١/ ٣ عمولة تجديد التسهيلات الائتمانية أو تمديدها:

تأخذ عمولة التجديد أو التمديد للتسهيلات حكم عمولة منح التسهيلات (ينظر البند ٥/ ٣/ ١/ ٢).

٥/ ٣/ ١/ ٤ تكاليف إعداد العقود والنماذج المتعلقة بالمعاملة:

٥/ ٣/ ١/ ٤/ ١ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٥/ ٣/ ١/ ٤/ ٢ إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء (أو غيرها من التمويلات) قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.
(ينظر البند ٢/ ٤/ ٣ و ٢/ ٤/ ٤ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء).

٥/ ٣/ ١/ ٥ تكاليف دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع:

يجوز للمؤسسة أخذ عمولة على دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية. (ينظر البند ٢/ ٤/ ٥ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء).

٥/ ٣/ ١/ ٦ هامش الجدية:

وهو المبلغ المدفوع على سبيل الضمان في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكل الواعد عن الدخول في عقد المرابحة. (ينظر البند ٢/ ٨/ ٧ من المعيار الشرعي (٨): الضمانات).

٥/ ٣/ ٢ النوع الثاني: العمولات والعوائد التي تنشأ بعد الدخول في عقد التمويل:

٥/ ٣/ ٢/ ١ عمولة الارتباط:

لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة ارتباط، وهي خاصة بالتسهيلات التقليدية القائمة على القرض بفائدة، سواء أكانت بأسلوب القرض المباشر، أم بأسلوب الجاري مدين (السحب على المكشوف)، وتؤخذ من العميل وإن لم يستخدم التسهيل، وتسمى أيضاً "عمولة القرض" و "عمولة تسهيلات الجاري مدين" و "عمولة تمويل". (ينظر البند ٢/ ٤/ ١ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء).

٥/ ٣/ ٢/ ٢ العربون:

وهو جزء من الثمن في عقد البيع أو الإجارة ويدفع مقدماً ويكون من حق البائع أو المؤجر في حال نكل المشتري أو المستأجر عن إمضاء العقد. (ينظر البند ٣/ ٨/ ٧ من المعيار الشرعي (٨): الضمانات).

٥/ ٣/ ٢/ ٣ عائد التمويل والضمان:

لا يجوز حصول المؤسسة على أي من العوائد على التمويل في جميع أنواع التسهيلات التقليدية المذكورة في البند ٣/ ١، وكذلك لا يجوز الحصول على أي عوائد على الضمان في الاعتمادات المستندية وخطابات الضمانات والكفالات المصرفية عدا ما يتصل بالتكاليف الفعلية، أما العائد الخاص بالوكالة في الاعتمادات المستندية فهو

جائز. (ينظر البند ٧ من المعيار الشرعي (٨): الضمانات. والبند ٣/ ٣ من المعيار الشرعي رقم (١٤): الاعتمادات المستندية).

٥/ ٣/ ٢/ ٤ العائد على جدولة التمويل بتأجيل تاريخ السداد:

٥/ ٣/ ٢/ ٤/ ١ لا يجوز للمؤسسة تحصيل أرباح مقابل مد أجل سداد المديونية المستحقة في جميع أنواع التسهيلات، ويجوز أن تحمل العميل المدين التكاليف الفعلية فقط لمعاملة الجدولة (ينظر البند ٥/ ٧ من المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء. والمعيار الشرعي رقم (٣) : المدين المماطل. والبند ٣/ ٣/ ١ من المعيار الشرعي رقم ١٤ بشأن الاعتمادات المستندية).

٥/ ٣/ ٢/ ٤/ ٢ لا يكون تجديد التسهيلات أو تمديدها بمد آجال العقود القائمة وإنما يتم بالدخول في عقود جديدة.

٦ أخذ الضمانات عند الموافقة على التسهيلات الائتمانية:

يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما سيترتب لها من التزامات على عميلها المستفيد من التسهيلات الائتمانية عند استخدامه لها بأنواع الضمانات المباحة شرعاً (ينظر البند ٣/ ٤/ ١ من المعيار الشرعي رقم (١٤) الاعتمادات المستندية، والمستند الشرعي لذلك ص ٢٥٢ من المعايير الشرعية. وينظر البند ٤/ ١/ ١ من المعيار الشرعي رقم (٥) الضمانات).

٧ تاريخ إصدار المعيار